

شروط ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)

جدول المحتويات:

	المقدمة
التعريفات	المادة الأولى
الملاحق	المادة الثانية
الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها	المادة الثالثة
الترخيص	المادة الرابعة
تاريخ سريان الترخيص	المادة الخامسة
مدة الترخيص والتجديد	المادة السادسة
النطاق الجغرافي للترخيص	المادة السابعة
تعديل الترخيص	المادة الثامنة
التنازل عن الترخيص	المادة التاسعة
إلغاء الترخيص وتعليقه	المادة العاشرة
المخالفات والجزاءات	المادة الحادية عشرة
استمرارية تقديم الخدمة	المادة الثانية عشرة
فتح المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية	المادة الثالثة عشرة
المقابل المالي المدفوع بواسطة المرخص له	المادة الرابعة عشرة
الأرقام	المادة الخامسة عشرة
أجهزة الاتصالات ومعدات	المادة السادسة عشرة
استخدام العقارات	المادة السابعة عشرة
التزامات الخدمة	المادة الثامنة عشرة
التعرفة	المادة التاسعة عشرة
استمرارية الخدمة في حالة الطوارئ	المادة العشرون
	الملحق رقم (١)
	نطاق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

مقدمة:

بناء على نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٢هـ، القاضي بوجوب الحصول على ترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) لكل شخص يرغب في تشغيل أو تقديم خدمات اتصالات أو تقديم خدمات اتصالات، وعلى تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ، فقد أصدرت الهيئة الترخيص، وذلك وفق الشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: التعريفات:

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في شروط الترخيص، وبالإضافة إلى ذلك، يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها ما لم يتطلب السياق في شروط الترخيص خلاف ذلك:

١. " مجموعة أقمار صناعية " تعني واحد أو أكثر من الأقمار الصناعية، سواءً كانت مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي يتم تشغيلها كنظام.
٢. " المشترك " تعني أي شخص يبدي رغبته للمرخص له للاستفادة من خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المقدمة من قبل المرخص له وفقاً للأحكام والشروط الموضحة في اتفاقية خدمة المشترك الصادرة عن المرخص له.
٣. " اتفاقية خدمة المشترك " تعني الاتفاقية التي توضح أحكام وشروط الخدمة وكذلك التعرف التي سوف يتم تطبيقها لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية إلى المشترك.
٤. " شبكة الاتصالات العامة الثابتة " تعني أجزاء شبكة اتصالات عامة ثابتة التي لا تشمل شبكات الاتصالات العامة للهاتف المتنقل.
٥. " الترددات " تعني الترددات اللاسلكية المخصصة لمشغل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية لاستخدامها في تقديم خدماته.
٦. " خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) " تعني تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة باستخدام الأقمار الصناعية.
٧. " مشغل أنظمة وشبكات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتشغيل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وتقديم الدعم لمقدمي خدماتها ضمن حدود المملكة.

٨. " مذكرة التفاهم الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٩٧م لتسهيل ترتيبات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، وتشمل الأنظمة الإقليمية، بما في ذلك التعديلات عليها أو الملاحق المضافة لها من وقت لآخر.
٩. " ترتيبات مذكرة التفاهم الخاصة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الترتيبات التي يتم اتخاذها استناداً إلى مذكرة التفاهم الخاصة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية لتسهيل تأسيس وتطوير خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية الصادرة بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٧م والملاحق الخاص بها الصادر بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩٨م بما في ذلك التعديلات عليها أو الملاحق المضافة لها من وقت لآخر.
١٠. " مقدم خدمة الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الشخص المرخص له من قبل الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية للعموم داخل المملكة وفق اتفاقية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المبرمة مع مشغل أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.
١١. " اتفاقية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني الاتفاقية المبرمة بين مشغل أنظمة وشبكات خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ومقدم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص لهما من قبل الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة.
١٢. " أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية " تعني أنظمة وشبكات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية لتقديم خدمات الاتصالات مباشرة إلى المستخدم النهائي من مجموعة أقمار صناعية.
١٣. " المملكة " تعني المملكة العربية السعودية.
١٤. " الترخيص " تعني ترخيص تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وجميع الملاحق المرفقة مع شروط الترخيص.
١٥. " نقطة التوصل بشبكة الاتصالات " تعني نقطة فحص وتوصيل بشبكة الاتصالات يوفرها المرخص له، والتي يمكن عندها ربط ما يلي:
أ- أجهزة اتصالات يوفرها المستخدم في المواقع التابعة له.

ب- نقطة ربط اتصال بيني بوصلات أسلاك، أو أي تجهيزات أخرى يمتلكها المستخدم أو طرف ثالث.

ج- أجهزة اتصالات تابعة لمقدم خدمة آخر مرخص له.

١٦. " خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية " تعني أي خدمة اتصالات يتم تقديمها كلياً أو جزئياً عن طريق شبكة أقمار صناعية.

١٧. " التعرف " تعني المقابل المالي الذي يدفعه المشترك نظير الحصول على خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية.

١٨. " الأجهزة الطرفية " تعني الأجهزة الموصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من نقاط توصيل الشبكة، والتي تستخدم مباشرة بواسطة المستخدم للوصول إلى خدمات الاتصالات عن طريق تلك الشبكة.

١٩. " خدمات الاتصال المرئي " تعني تقديم خدمة النقل والتحويل في الوقت الحقيقي للصوت والصورة المرئية معاً على أسس تجارية للعموم بين نقاط التوصيل بشبكة الاتصالات العامة الثابتة.

المادة الثانية: الملاحق:

يشكل الملحق رقم (١) جزءاً من شروط الترخيص ويخضع لجميع الأحكام والشروط المبينة فيه:
الملحق رقم (١): نطاق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

المادة الثالثة: الالتزام بأنظمة الهيئة وقراراتها:

١. يجب على المرخص له الالتزام بشروط الترخيص والجداول الملحقة به، وأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة.
٢. يتم تنفيذ شروط الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة، وأي قرارات تصدرها، والشروط الواردة فيها.
٣. تعد النسخة العربية من شروط الترخيص هي النسخة الرسمية، وفي حالة وجود اختلاف بينها وبين أي ترجمة لها، يكون النص العربي هو السائد.
٤. يطبق على أعمال وتصرفات المرخص له، فيما لم يرد به نص في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة: الترخيص:

١. وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم الهيئة، فإن الهيئة تصدر الترخيص للمرخص له لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة، وفقاً لأحكام الترخيص وشروطه.
٢. بالإضافة إلى الأحكام والشروط الأخرى المبينة في شروط الترخيص، يلتزم المرخص له بالآتي:
 - أ) تقديم تقارير دورية إلى الهيئة، وتوفير أي معلومات تطلبها منه. وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير، وطبيعة المعلومات المطلوبة، ووقت تقديمها.
 - ب) توفير الإمكانيات الفنية التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة الأمنية بالإمكانيات التابعة له، وتحمل الجهات الأمنية تكاليف أجهزة ومعدات برامج المراقبة الأمنية المذكورة، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها ودوائر الربط اللازمة لها.
 - ج) وضع كافة الإمكانيات التابعة له تحت تصرف الجهات الحكومية المختصة لاستخدامها في حالات الطوارئ التي تقدرها الحكومة، وتتولى الدولة تعويض المرخص له لقاء هذا الاستخدام.
٣. تم إصدار الترخيص لتقديم الخدمات حسبما هي موضحة في الملحق رقم (١) من شروط الترخيص، وذلك على أسس غير حصرية.
٤. يكون المرخص له مسؤولاً لتأسيس وفحص الأجهزة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية ووضعها في الخدمة.

المادة الخامسة: تاريخ سريان الترخيص:

يبدأ العمل من تاريخ صدور الترخيص.

المادة السادسة: مدة الترخيص والتجديد:

يسري الترخيص لفترة أولى قدرها خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريانه، ويكون قابلاً للتجديد لمدة مماثلة، بعد موافقة الهيئة وبما يتفق مع أنظمتها.

المادة السابعة: النطاق الجغرافي للترخيص:

يشمل نطاق الترخيص جميع مناطق المملكة.

المادة الثامنة: تعديل الترخيص:

لا يجوز تعديل الترخيص إلا من قبل الهيئة، ووفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة: التنازل عن الترخيص:

١. يخضع التنازل عن الترخيص لحكم المادة الثالثة والعشرين من نظام الاتصالات والأحكام ذات العلاقة في لائحته التنفيذية.
٢. يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، شريطة أن يكون المتنازل إليه مستوفياً جميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
٣. يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، التعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص له بتقديمها بموجب شروط الترخيص، وفي هذه الحالة تبقى جميع التزامات المرخص له بموجب شروط الترخيص من مسؤولية المرخص له وحده.

المادة العاشرة: إلغاء الترخيص وتعليقه:

يحق للهيئة إلغاء الترخيص أو تعليقه وذلك وفقاً لأنظمة الهيئة وأحكام شروط الترخيص.

المادة الحادية عشرة: المخالفات والجزاءات:

١. يتم معالجة المخالفات الجزاءات المتعلقة بالترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.
٢. عند حدوث ما يتطلب قيام الهيئة بتحويل مسألة ما إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات، يتم قبل ذلك اتخاذ ما يلي:
 - أ) إخطار المرخص له كتابة بالمخالفة، بما في ذلك الأسس القانونية المستند عليها، والحقائق الموضحة للمخالفة، وإتاحة الفرصة له لمعالجة المخالفة خلال فترة زمنية مناسبة تحددها الهيئة.
 - ب) طلب مرثيات المرخص له فيما يتعلق بالمخالفة، وذلك لأخذها في الاعتبار، عند النظر في هذه المخالفة.
٣. تقوم لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات وفقاً لأنظمة الهيئة وإجراءات عملها بالأخذ في الاعتبار عند النظر في تلك المخالفة، ما قام به المرخص له من إجراءات لمعالجة المخالفة.

المادة الثانية عشرة: استمرارية تقديم الخدمة:

١. في حالة عدم تجديد الترخيص أو تعليقه أو إلغائه، فإنه يجب على المرخص له التعاون مع الهيئة والقيام بجميع الإجراءات المطلوبة لضمان استمرار تقديم الخدمة وفقاً للترتيبات التي تضعها الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها. وتقوم الهيئة بالتشاور مع المرخص له بهذا الخصوص، والأخذ بما تراه مناسباً من مرثياته.
٢. في حالة عدم تجديد الترخيص أو تعديله أو إلغائه، فإنه يحق للمرخص له المطالبة بتعويض عن التكاليف الإضافية التي تحملها لضمان استمرار تقديم الخدمة. ويمكن الحصول على التعويض من خلال الوسائل التي تقرها الهيئة. ولا تعد الهيئة نفسها مسؤولة عن دفع تعويض للمرخص له، أو لأي طرف آخر عن أي تكاليف يتحملها المرخص له.

المادة الثالثة عشرة: فتح المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية:

١. يعتبر سوق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية مفتوحاً للمنافسة الكاملة بدون التقييد بعدد التراخيص التي يتم إصدارها إلى مقدمي الخدمة الآخرين، ولا يتضمن هذا الحكم ما يمنع الهيئة من الترخيص لأشخاص أو جهات أخرى بالعمل كمقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة وفقاً لأنظمة الهيئة.
٢. بهدف تحقيق المنافسة العادلة، ستحتوي جميع التراخيص الصادرة من الهيئة لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية على أحكام وشروط مماثلة وفقاً لأنظمة الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: المقابل المالي المدفوع بواسطة المرخص له:

يجب أن يقوم المرخص له بدفع المقابل المالي لترخيص تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية عن طريق نظام سداد بعد الحصول على رقم الفاتورة وذلك وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.

المادة الخامسة عشرة: الأرقام:

تقوم الهيئة بحجز وتخصيص الأرقام المطلوبة حسب أنظمتها ووفقاً للخطة الوطنية للتقييم، ويجب على المرخص له استخدام الأرقام المخصصة له وفقاً لأنظمة الهيئة وعلى الأخص أحكام الفصل الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، والخطة الوطنية للتقييم.

المادة السادسة عشرة: أجهزة الاتصالات ومعداتاتها:

يلتزم المرخص له بعدم السماح باستخدام أي أجهزة طرفية لتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية في المملكة ما لم تكن معتمدة النوعية من قبل الهيئة. كما يجب أن تكون جميع أجهزة تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المباعة أو المؤجرة أو الموزعة من قبله في المملكة معتمدة النوعية من قبل الهيئة.

المادة السابعة عشرة: استخدام العقارات:

يجوز للمرخص له الدخول إلى الأماكن العامة أو الخاصة لأغراض تتعلق بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص له بتقديمها، وفقاً لأنظمة الهيئة.

المادة الثامنة عشرة: التزامات الخدمة:

١. تخضع خدمات المرخص له والتزاماته تجاه المشتركين والعموم للآتي:
 - أ) أحكام الفصلين الثامن والتاسع من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.
 - ب) سياسات الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل التي سيتم اعتمادها وفقاً لأنظمة الهيئة وبالأخص الفصل التاسع من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.
٢. وفقاً لأحكام نظام الاتصالات، يتم تطبيق التزامات الخدمة المحددة التالية على المرخص له. وهذه الالتزامات لا تنتقص من التزام المرخص له العام بالتقيد بالتزامات الخدمة المشار إليها في هذه المادة.
 - أ) أن تكون جميع فواتير المشتركين المسلمة بواسطة المرخص له والمتعلقة بخدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة باستخدام الأقمار الصناعية واضحة ودقيقة ومكتوبة، وبما يتفق مع متطلبات اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.
 - ب) أن يقدم المرخص له الخدمات لأي شخص يرغب في الحصول على هذه الخدمات وطالما كان على استعداد لدفع الأسعار المنشورة للخدمات المقدمة من المرخص له والالتزام بالأحكام والشروط الأخرى المطبقة بصورة عامة من قبل المرخص له استناداً إلى شروط الترخيص.
 - ج) ما عدا هو مسموح به وفقاً لأنظمة الهيئة، يجب أن لا يميز المرخص له بدون مبرر في شروط الخدمة أو الأسعار المحددة للخدمة بين مشتركين أو مجموعة مشتركين

متشابهين في الوضع فيما بينهم أو منح ميزة تفضيلية لأي منهم. وبالرغم مما ورد أعلاه، فلا شيء يمنح المرخص له من الدخول في ممارسات السوق، مثل تقديم أجهزة هاتفية مجانية أو عروض تخفيض إلى المدى الذي لا تكون معه مثل هذه الممارسات تفضيل غير مبرر أو تمييز غير مبرر.

- (د) قيام المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة باستخدام الأقمار الصناعية بمستويات أداء تتفق مع المعايير الدولية المعترف بها، وأن تتفق أيضاً مع أهداف جودة الخدمة وذلك ضمن كامل منطقة التغطية في المملكة.
- (هـ) قيام المرخص له بتوفير العدد الكافي من الموظفين ذوي الخبرة لاستلام الشكاوي التي ترد من المشتركين والتجاوب الفوري معها، ويجب أن يقوم المرخص له باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للمعالجة الفورية لتلك الشكاوي.

٣. يجب أن تخضع العلاقة بين المرخص له ومشركي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية لأحكام اتفاقية خدمة المشترك المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن أحكام وشروط قياسية تطبق على الجميع. ويجب على المرخص له أن يحدد بوضوح نطاق الخدمة إلى المشترك (المشركين) عند إبرام العقد معهم.

٤. يجب أن تتضمن أحكام وشروط اتفاقية خدمة المشترك، وعلى أقل تقدير، شروطاً تتعلق بالمواضيع التالية:

- (أ) سرية معلومات المشترك.
- (ب) كيفية استرجاع المبالغ والحسميات المتعلقة بمشاكل الخدمة أو الفواتير التي تفوق قيمتها الحقيقية.
- (ج) شروط الدفع.
- (د) جودة الخدمة.
- (هـ) حقوق المشترك والمرخص له.
- (و) طريقة تسوية شكاوي المشترك أو الخلافات الأخرى، والتي تشمل حق المشترك باللجوء إلى الهيئة في حالة عدم قيام المرخص له بمعالجة الشكاوي، أو عدم اقتناع المشترك بالحل المقدم من المرخص له.

٥. يجب أن تكون جميع فواتير المستخدمين المسلمة بواسطة المرخص له والمتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية واضحة ومختصرة، وأن تسلّم إليهم في الوقت المناسب، ومطبوعة باللغة العربية وسهلة الفهم.

٦. يجب أن يقوم المرخص له بتجديد اتفاقية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية وتقديمها للهيئة قبل انتهائها بشهر على الأقل، ويعتبر الترخيص لاغياً دون إشعار مسبق في حالة عدم تجديد تلك الاتفاقية وموافاة الهيئة بها قبل المحددة لذلك.

المادة التاسعة عشرة: التعرف:

تكون تعرفه خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية، التي تشمل على تفاصيل عناصر الخدمة، ونوعها ومستوى المقابل المالي لها، جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية خدمة المشترك، ويجب تقديمها إلى الهيئة للمعلومية فقط مع مشروع اتفاقية خدمة المشترك. ويلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغييرات تطرأ على تلك التعرفة قبل بدء تطبيقها بفترة كافية.

المادة العشرون: استمرارية الخدمة في حالة الطوارئ:

١. لا يجوز للمرخص له إيقاف تقديم خدمات الاتصالات المرخص لها دون إذن مسبق من الهيئة، إلا في حالة حدوث قوة قاهرة تؤثر على تنفيذه لالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص. وتُعرف القوة القاهرة بأنها، كل حادث يخرج عن نطاق السيطرة المعقولة للمرخص له، ولم يكن بإمكانه توقعه عند إصدار الترخيص، أو دفعه بعد وقوعه، مثل القضاء والقدر والحروب والكوارث الطبيعية غير الممكن تفاديها. وعلى المرخص له عند حدوث قوة قاهرة إبلاغ الهيئة بذلك فوراً، مرفقاً المستندات المؤيدة. وستقوم الهيئة بدراسة الأمر، وإصدار القرار المناسب بهذا الشأن، وفق تقديرها، وحسب الأنظمة السائدة في المملكة.
٢. يلتزم المرخص له بالعمل على ضمان استمرارية تقديم خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المرخص له بتقديمها في جميع الظروف والأحوال، ووضع الخطط والترتيبات والإجراءات والأسس التي تكفل تحقيق ذلك.
٣. يلتزم المرخص له بإعداد فرق خاصة لإصلاح جميع الأعطال التي تتعرض لها وسائل الاتصالات التابعة له في المملكة في حالات الكوارث والطوارئ، وإعادتها إلى وضعها الطبيعي بأسرع وقت ممكن، ووضع القواعد والتنظيمات اللازمة لذلك. كما أن عليه تأمين وسائل الاتصالات من خلال نظامه، وذلك بين المناطق المنكوبة والمناطق الأخرى، وخاصة لأجهزة الطوارئ والخدمات.

الملحق رقم (١)

نطاق خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية

١. الخدمات الأساسية:

- خدمات الصوت.
- خدمات الطوارئ.
- خدمة فاكس المجموعة ٣.
- خدمة الرسائل الإعلامية القصيرة.
- خدمات المعطيات بسرعات مختلفة أقصاها ٩,٦ كيلوبت في الثانية.

٢. خدمات القيمة المضافة

- انتظار المكالمات.
- إظهار الرقم الطالب.
- تحويل المكالمات.
- تعليق المكالمات.
- المكالمات الجماعية (٣ أطراف).
- خدمة الرسائل القصيرة.
- إشعار بقيمة المكالمات.
- التحكم في الاتصال بواسطة المستخدم.
- صندوق البريد.
- مجموعة المستخدمين المغلقة.